**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 40 لسنة 56 ق.

**المقام من**

محمد مختار عبدالحي محمد

**ضــــــــد**

وزير الداخلية بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهوريّة بتاريخ 12/6/2021 حيث قُيّدت لديها برقم 217 لسنة 55 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه بكل ما يترتب عليه من آثار والقضاء مجدداً ببراءته ممّا نُسب إليه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل مأمور قسم شرطة الشرابية، وأنه تم مجازاته تأديبيّاً لما نُسب له من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات والسلوك المعيب، وقد أُعلن بالقرار المطعون فيه فتظلّم منه، ناعياً عليه مخالفته للواقع والقانون والثابت بالأوراق وإخلاله بحق الدفاع، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه طالباً الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتُدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهوريّة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما، كما قدّم الحاضر عن الدولة حافظة. وبجلسة 26/10/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبيّة لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، مع إرجاء الفصل في المصروفات.

ورد الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّد بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 2/2/2022، حيث تأجّل نظر الطعن لجلسة 23/2/2022 للاطّلاع والرد من جانب الطاعن وحضور المحامي الأصيل.

وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث يطلب الطاعن الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

ومن حيث إن المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - معدلة بالقوانين أرقام 23 لسنة 1992 و18 لسنة 1999 و76 لسنة 2007 - قد نصّت على أن (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن...، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.).

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة – بعد سماع أقوال المدعى عليه – أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى استئناف دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

{فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 200 لسنة 43 ق - جلسة 1/3/2003}

ومن حيث إنه وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة كانت قد قرّرت بجلسة 2/2/2022 تأجيل نظر الطعن للاطّلاع والرد وحضور المحامي الأصيل عن الطاعن، إلا أن الطاعن لم يبادر إلى تنفيذ ما أمرت به المحكمة، الأمر الذى يكشف عن عدم حرصه على متابعة دعواه وحسم النزاع بشأنها، وهو ما يقتضى وقف هذه الدعوى جزائياً لمدة شهر.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بوقـف الدعــــوى جـزائــيـــا لمــــدة شــهـــر.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف